

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة الحامول "تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ" ويشمل اختصاصها مكونات مركز الحامول؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتشغيل مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق فترة مسائية وفصل أعمال الشهر عن أعمال التوثيق بعدهة مأموريات ومنها مأمورية شهر وتوثيق الحامول التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٩،

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الحامول المطور) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ - ويكون مقره بمبنى محكمة الحامول مركز شرطة الحامول -

محافظة كفر الشيخ يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الحامول مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١

صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٩

وزير العدل

(المستشار) عمر هروان